قال الشارح فقط ٧ والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنين كما سيجئ ٥

نقض بان قوله والقياس المركب يغني عن قوله من القضايا ما فوق اثنين وما هو كذلك فذكره مستدرك فقوله من القضايا ما فوق اثنين مستدرك ومنع الصغرى لجواز ان يتبادر منه القياس المركب الاصطلاحي فيخرج عنه قياس الخلف المركب مما فوق اثنين وابطل بان القياس المركب ذكر في مقابلة البسيط وما ذكر فيها فلا يتبادر منه الاصطلاحي بل يتبادر منه ما فوق اثنين وما يتبادر فهو مستغنى عنه ويعارض بان هذه المقابلة مقابلة العام بالخاص وهي تدل على ان المراد بالعام ما عدا الخاص وما وراء الخاص ما سوى البسيط فهو المقابلة تدل على ان المراد بالقياس المركب ما سوى البسيط والبسيط مركب من قضيتين فهذه المقابلة تدل على ان المراد بالقياس المركب ما سوى [illegible] من قضيتين فيشمل الخلف فيخرج الخلف من البسيط ويدخل في المركب فينتقضان ونقض بان القياس يتركب من اكثر من قضيتين وما يتركب صورة من اكثر من قضيتين فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد كذا افاده القتازاني فالمركب من الثلثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة كل منها داخل في تعريف القياس ولا يجب دخول مجموعها من حيث المجموع فيه فالمراد من القضايا ما فوق الواحد لانه جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن فهو بمعنى التثنية لا غير اذ يجئ الجمع بمعنى التثنية مثل صغت قلوبكما فقوله والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنين لا حاجة له بل مفسد ومنع بان هذا عند التحقيق واما عند المشهور فالمركب مثل الموصول والمفصول قياس لا بد من ذكره فكلام الشارح مبني على المشهور ونقض بان هذا التعريف غير صادق على الاقيسة التي لم يذكر من مقدمتها الا واحدة لتأدي الذهن الى الاخرى من غير ذكر فهو قياس مفرد نحو فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلا يكون جامعا فهو بط ومنع الصغرى بانه مبني على جريان عادة المبتدأ ان لا يحصل النتيجة في الخارج بدون الازدواج جرت عادته ان لا تحصل النتيجة العقلية الا بالازدواج فلو تم الاول لا بمقدمة محذوفة هي كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدمة للدلالة عليها فانها في قوة لكن الشمس طالعة فالنهار موجود قال واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة نقض بان التقييد بالمستلزمة ولذاتها يخرج الاقوال الناقصة المشمولة للقول ايضا فيلزم دخولها في تعريف القياس فلا يكون مانعا فهو بط ومنع بانه خرج بقوله لزم لذاته ونقض الشارح في شرح المطالع بانه لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرعي عن التعريف فهي الاول غير مانع وعلى الثاني غير جامع وهما بط فهذا التعريف بط ومنع الملازمة الاولى باختيار الشق الثاني وخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد ونقض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فلا يكون مانعا ومنع بانه كما ان الادوات خرجت اجزاء الشرطية عن صلوحيه التسليم اخرج تقييد الجزء الاول من القضية البسيطة بالجزء الثاني عن قبول التسليم فيخرج بقوله متى سلمت او بان المراد من القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا واجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة ليست كذلك بخلاف مقدمات القياس الشعري وان لم يحاول به التصديق بل التخييل حتى يفيد قضايا او بسط